

زكاة

القرار رقم (IFR-2021-1354)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-15887)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي . فروقات استهلاك . توزيع أرباح . أصول ثابتة . مخصص نهاية خدمة موظفين . بدلات وعمولات

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام ١٤٣٧هـ و ٢٠١٧م والعام ١٤٢٠م - أسس المدعي اعتراضه فيما يتعلق بشأنية بنود: البند الأول: بند فروقات الاستهلاك، في ضوء تأكيد الهيئة على عدم وجود التزام مرتبط بهذا البند، نوافق على وجهة نظرها ونحتفظ بحقنا في الاعتراض إذا ثبت غير ذلك. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند توزيع الأرباح، لعدم قبول حسم توزيعات الأرباح للأعوام ١٤٣٧هـ، ٢٠١٧م، ٢٠١٨م من الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند أصول ثابتة، لعدم قبول حسم الأصول الثابتة. وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند مخصص نهاية الخدمة للموظفين، لأن الفرق لا يمثل مخصص نهاية الخدمة ولا يعلم أساس المبلغ المعترض عليه. وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند أجور عمالية خارجية، لعدم قبول مصروف أجور عمالية خارجية للأعوام ١٤٣٧هـ، ٢٠١٧م، ٢٠١٨م. وفيما يتعلق بالبند السادس: بند رواتب وأجور موظفين، لعدم قبول رواتب وأجور تكاليف الموظفين للعامين ١٧٢٠م و ٢٠١٨م بالمبالغ الواردة في خطاب الاعتراض. وفيما يتعلق بالبند السابع: بند بدلات وعمولات موظفين، لعدم قبول مصروف للبدلات والرواتب والعمولات للموظفين. وفيما يتعلق بالبند الثامن: بند مصاريف أخرى، لعدم قبول حسم المصاريف الأخرى من وعاء الزكاة، لعدم تقديم بيان تفصيلي بالمصاريف، مع أن هذه المصاريف تعد من المصاريف العادلة والضرورية لممارسة النشاط. - أجبت الهيئة فيما يتعلق بالبند الثاني: لم يقدم المدعي المستندات الكافية والمؤيدة لوجهة نظره، وما يتعلق بالعامين ١٧٢٠م و ٢٠١٨م، فإنه يلاحظ من خلال القوائم المالية بأن المسحوبات تمت من دخل العام وتطلب برفض دعوى المدعي. وفيما يتعلق بالبند الثالث: فإن الهيئة قامت بحسب بند الأصول، الثابتة طبقاً لما هو ظاهر بقائمة المركز المالي. وفيما يتعلق بالبند الخامس: فالمدعي لم يتلزم بطلبات الهيئة وذلك بتقديم المستندات المؤيدة فلم يتم قبول طلبه؛ لعدم كفاية المستندات بشأنها. وفيما يتعلق بالبند السادس:

الهيئة قامت بتعديل صافي الربح بإضافة هذا البند، بناءً على البيانات المتاحة لها؛ لكون المدعي لم يرد على خطاب طلب المستندات وبناءً عليه لم يتم قبول هذا البند. وفيما يتعلق بالبند السابع: فالهيئة قامت بتعديل صافي الربح بناءً على البيانات المتاحة لها لكون المدعي لم يرد على خطاب طلب المستندات. وفيما يتعلق بالبند الثامن: الهيئة قامت بالربرط على المدعي طبقاً للبيانات المتوفرة لديها وذلك لكون المدعي لم يرد على خطاب طلب المستندات حيث قدم بياناً تفصيلياً بتلك المبالغ وعليه قبلت الهيئة جزئياً فيما عدا المطابيف الأخرى حيث لم يتم تقديم بيان تفصيلي بتلك المبالغ. - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول: انتهاء الخلاف بين الطرفين بقبول المدعي لإجراء المدعي عليها، وفيما يتعلق بالبند الثاني: اتضح أن المدعي لم يرفق الحالات البنكية للعام ١٤٣٧هـ، وبالتالي فإنه لم يثبت خروج هذه المبالغ من ذمته، وفيما يتعلق بالعامين ١٤٦٩م و ١٤٦٠م، اتضح أن المبالغ التي تم توزيعها هي من صافي ربح العام، مما يتبيّن معه حولان الحال على رصيد أول المدة والذي يتوجب إضافة رصيد أول الفترة إلى الوعاء. وفيما يتعلق بالبند الثالث: المدعي عليها قامت بحسب قيمة الأصول الثابتة حسب ما هو ظاهر في القوائم المالية المدققة، والقواعد المالية المدققة تعتبر أدلة جوهريّة لتحديد قيمة الأصول الثابتة، وفيما يتعلق بالبند الرابع: تبيّن أن المدعي قد اعترض على البند محل الاعتراض دون أن يكون مسبباً، وأشار في اعتراضه إلى أن الفرق لا يمثل مخصوص نهاية الخدمة ولا يعلم أساس المبلغ المعتبر عليه وإنما تم الاعتراض لمجرد الاحتياط، وفيما يتعلق بالبند الخامس: تبيّن أن المدعي قد فواتير وعقود وكلاء العمالة الخارجية مع ما يثبت صرف هذه المبالغ وبالاطلاع إلى العقود المشار إليها اتضح أن هذه مبالغ تمثل مصروفات عادلة وضرورية لتحقيق الدخل، وفيما يتعلق بالبند السادس: تبيّن أن المصروفات المرفقة تمثل مصروفات عادلة وضرورية لتحقيق الدخل وقد توفرت فيها جميع ضوابط حسم المصروفات، وما يتعلق بالفروقات بين شهادة التأمينات الاجتماعية والرواتب المحملة على حسابات المدعي، وفيما يتعلق بالبند السابع: تبيّن أن أثبت المدعي استحقاق هذه العمولات للموظفين فالعقد المرفق نص على قيمة العمولات، وفيما يتعلق بالبند الثامن: تبيّن أن المدعي قد مستخرج محاسبى احتوى على عينات عشوائية للمصروفات متنوعة، تبيّن أن هذه المطابيف تمثل مصروفات عادلة وضرورية لممارسة النشاط، وحيث أن المدعي قدم البيان التفصيلي لهذه المصروفات - مؤدي ذلك: فيما يتعلق بالبند الأول: إثبات انتهاء خلاف المدعي مع المدعي عليها في هذا البند، وفيما يتعلق بالبند الثاني: رفض دعوى المدعي في هذا البند. وفيما يتعلق بالبند الثالث: رفض دعوى المدعي في هذا البند، وفيما يتعلق بالبند الرابع: صرف النظر عن دعوى المدعي في هذا البند، وفيما يتعلق بالبند الخامس: إلغاء قرار المدعي عليها في هذا البند، وفيما يتعلق بالبند السادس: إلغاء قرار المدعي عليها، وفيما يتعلق بالبند السابع: إلغاء قرار المدعي عليها في هذا البند، وفيما يتعلق بالبند الثامن: إلغاء قرار المدعي عليها في هذا البند - اعتبار القرار النهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١/١)، و(٦٦)، و(٧٠) من نظام المراقبات الشرعية والصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢ هـ والموافق ٢٠١٣/١١/٢٥ م.
- المادة (٧٠) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام المراقبات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩ هـ.
- المادة (٢٣)، و(٤ البند أولاً) و(٢٢) والفقرة (٤/أ)، و(٥)، و(٣/٣) من لائحة جبائية الزكاة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٨ هـ والموافق ٢٠١٧/٠٢/٢٨ م.
- المادة (٢٠/١)، من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١ هـ.
- القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ٢٢/٤/١٤١٨ هـ الفقرة (أولاً).

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ٢٨/٠١/١٤٤٣ هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/١٢٥) وتاريخ ١٤٣٥/١١/١٥ هـ، وتعديلاته، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبة بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٣/٠٥/٢٠٢٠ م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) تقدم بصفته مالكاً لمؤسسة / صيدلية ... للأدوية (سجل تجاري رقم ...)، باعتراضه على الرابط الزكوي للأعوام ١٤٣٧ هـ والعام ٢٠١٨ م والعام ٢٠١٧ م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بثمانية بنود: البند الأول: بند فروقات الاستهلاك، أفاد المدعي بأنه «في ضوء تأكيد الهيئة على عدم وجود التزام مرتبط بهذا البند، توافق على وجهة نظرها ونتفق بحقنا في الاعتراض اذا ثبت غير ذلك». وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند توزيع الأرباح، حيث يعرض المدعي على إجراء المدعي عليه المتمثل في عدم قبول حسم توزيعات الأرباح للأعوام ١٤٣٧ هـ، ٢٠١٨ م، ٢٠١٧ م، ٢٠١٦ م من الوعاء الزكوي، وأضاف بأن المدعي عليها لم تقبل حسمها؛ لعدم تقديم المستندات الثبوتية، مع أنه تم تقديم المستندات الثبوتية، وعليه يطالب بحسم الأرباح الموزعة. وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند أصول ثابتة، حيث يعرض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في عدم قبول حسم الأصول الثابتة بمبلغ (٦٠٨٤٧) ريال سعودي، حيث قامت المدعي عليها بحسم الأصول الثابتة بقيمة

(٦٧) ريال سعودي بموجب قائمة المركز المالي، وعليه يطالب باعتماد حسم قيمة الأصول الثابتة حسب الجدول (١٠-ب) من النظام الضريبي. وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند مخصص نهاية الخدمة للموظفين، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في أن الفرق لا يمثل مخصص نهاية الخدمة ولا يعلم أساس المبلغ المعتبرض عليه. وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند أجور عمالة خارجية، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في عدم قبول مصروف أجور عمالة خارجية للأعوام ١٤٣٧هـ، ٢٠١٧م، ٢٠٢٠م وأضاف بأن المدعي عليها لم تقبل حسمها؛ لعدم تقديم المستندات الكافية، وأفاد المدعي بأن هذه التكاليف يتم دفعها مقابل خدمات توريد عمالة خارجية من شركات سعودية، حيث أن هذه التكاليف يتم تبويتها ضمن تكلفة الإيرادات، وعليه يطالب باعتماد المصروفات المشار إليها حيث أنها مصروفات جائزة الجسم. وفيما يتعلق بالبند السادس: بند رواتب وأجور موظفين، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في عدم قبول رواتب وأجور تكاليف الموظفين للعامين ١٧٠٢م و١٨٠٢م بالمبالغ الواردة في خطاب الاعتراض، وأضاف بأن المدعي عليها لم تقبل حسمها؛ لعدم تقديم الشركة للشهادة التأمينات الاجتماعية، وقد تم إرفاق شهادة التأمينات الاجتماعية مع بيان تحليلي للأجور والرواتب، وعليه يطالب باعتماد الأجور والرواتب الظاهرة في إقرار الشركة للأعوام محل الاعتراض. وفيما يتعلق بالبند السابع: بند بدلات وعمولات موظفين، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في عدم قبول مصروف لبدلات والرواتب والعمولات للموظفين، وأضاف بأن المدعي عليها لم تقبل حسمها؛ لعدم تقديم المستندات الكافية مع أنه سبق وتم إرفاق عينه من عقود لموظفي يظهر فيها استحقاق الموظف للبدلات والعمولات، وعليه يطالب باعتماد حسم المصروفات المشار إليها. وفيما يتعلق بالبند الثامن: بند مصاريف أخرى، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في عدم قبول حسم المصاريف الأخرى من وعاء الزكاة، وأضاف بأن المدعي عليها لم تقبل حسمها؛ لعدم تقديم بيان تفصيلي بالمصاريف، مع أن هذه المصاريف تعد من المصاريف العادلة والضرورية لممارسة النشاط، وتم إرفاق مستخرج من النظام المحاسبي لعينة (٣) حسابات من هذه المصاريف مع المستندات المؤيدة لها، وعليه يطالب باعتماد الاستيرادات الظاهرة في إقرار الشركة للأعوام محل الاعتراض.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها: أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠٠٩/٢٠٢٠م، جاء فيها أن ما يتعلق بالبند الثاني: بند توزيع الأرباح، بالنسبة لعام ١٤٣٧هـ فلم يقدم المدعي المستندات الكافية والمؤيدة لوجهة نظره، وعليه فإن إجراء الهيئة تم وفقاً للفقرة(٣) من المادة (٢٠) من لائحة جبایة الزکاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦، وما يتعلق بالعامين ١٧٠٢م و١٨٠٢م، فإنه يلاحظ من خلال القوائم المالية بأن المسحوبات تمت من دخل العام وعليه فإن إجراء الهيئة تم وفقاً للبند (أولاً) من المادة (٤) من لائحة جبایة الزکاة، وطالع بفرض دعوى المدعي. وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند أصول ثابتة، فإن الهيئة قامت بحسم بند الأصول الثابتة بمبلغ (٦٠٩,٤٦٧) ريال سعودي طبقاً لما هو ظاهر بقائمة

المركز المالي والإيضاح رقم (٥) لعام ١٤٣٧هـ، وكذلك طبقاً للقرار المقدم من المدعي إلى الهيئة، وطالب برفض دعوى المدعي. وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند أجور عماله ذاتية، فالمدعي لم يلتزم بطلبات الهيئة وذلك بتقديم المستندات المؤيدة والمتمثلة في (بيان تفصيلي بالرواتب والأجور والمدد الإضافية وأجور العمالة الخارجية مع عقود العمل المؤيدة لها)، فلم يتم قبول طلبه؛ لعدم كفاية المستندات بشأنها، وطالب برفض دعوى المدعي. وفيما يتعلق بالبند السادس: بند رواتب وأجور تكاليف الموظفين، فإن الهيئة قامت بتعديل صافي الربح بإضافة هذا البند، بناءً على البيانات المتاحة لها؛ لكون المدعي لم يرد على خطاب طلب المستندات والذي تضمن طلب (بيان تفصيلي بتكاليف الموظفين والعمالة الخارجية مع إرفاق عقود العمل المؤيدة لها مع شهادة التأمينات الاجتماعية الموضح بها عدد العمال والرواتب)، وبناءً عليه لم يتم قبول هذا البند، وفقاً لما جاء في الفقرة (٣) من المادة (٢) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢). وطالب برفض دعوى المدعي. وفيما يتعلق بالبند السابع: بند بدلات وعمولات موظفين، فالهيئة قامت بتعديل صافي الربح وذلك بإضافة بند بدلات وعمولات بمبلغ (٢,١٣٥,٧٩) ريال، بناءً على البيانات المتاحة لها لكون المدعي لم يرد على خطاب طلب المستندات والذي تضمن (طلب بيان تفصيلي بالرواتب والأجور والمدد الإضافية وأجور العمالة الخارجية مع عقود العمل المؤيدة لها)، واكتفى بتقديم عينة من عقد إحدى الموظفين، وطالب برفض دعوى المدعي. وفيما يتعلق بالبند الثامن: بند مصاريف أخرى، فإن الهيئة قامت بالربط على المدعي طبقاً للبيانات المتوفرة لديها وكذلك لكون المدعي لم يرد على خطاب طلب المستندات والذي تضمن (طلب بيان تفصيلي بالمصاريف التالية: أ- رسوم دعومية. ب- مصاريف التأمين. ت- مصاريف بنكية. ث- مصاريف أخرى)، حيث قدم المدعي بيان تفصيلي بتلك المبالغ وعليه قبلت الهيئة جزئياً فيما عدا المصاريف الأخرى بمبلغ (١٨٤,٨٤٤) ريال حيث لم يتم تقديم بيان تفصيلي بتلك المبالغ، وطالب برفض دعوى المدعي.

وفي يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/١٠/٢٩هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته وكيل للمدعي بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٥هـ والصادرة من كتابة العدل بجنوب وكة، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضرائب والجمارك، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله، أجاب بأن موكله تواصل مع اللجنة الداخلية لدى المدعي عليها لطلب تسوية الخلاف محل الدعوى ودياً، وقد ورد من اللجنة الداخلية رسالة إلكترونية مؤرخة في ٢٠١٢/٠٦/٠٨ تفيد بأنه تم قبول طلب موكله للتفاوض مع موكله لتسوية اعترافه على قرار المدعي عليها محل الدعوى، وطلب إيقاف سير الدعوى حتى ينتهي موكله من مساعيه الودية مع اللجنة الداخلية دون تحديد أجل معين لذلك، وقدم صورة من هذه الرسالة، ضمت إلى ملف الدعوى. وعليه، أجلت الدائرة استكمال نظر الدعوى إلى يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/١١/٢٨هـ الساعة التاسعة صباحاً.

وفي يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/١١/٢٨هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر

الدعوى، وبالنداء على الخصوم، لم يحضر المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، وحضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث لم يحضر المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى (المادة العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة بالاجماع شطب الدعوى.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٨/٠١/١٤٤٣هـ، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته وكيل للمدعي بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ٢٥/١٠/١٤٤٢هـ والصادرة من كتابة العدل بجنوب جدة، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال وكيل المدعي عما تم في شأن مساعي موكله للتفاوض مع اللجنة الداخلية لدى المدعي عليها لتسوية اعترافه على قرار المدعي عليها محل الدعوى، أجاب بأنها موكله لم يتوصل إلى تسوية مع اللجنة الداخلية، وطلب البث في الدعوى بموجب ما هو متوافر في ملفها. وبمواجهة ممثل المدعي عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعي عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعي عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٥٠/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٥٠/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعوته إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام ١٤٣٧هـ والعام ٢٠١٧م والعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومتاعبات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعمّن معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف

يكون في إصدار المدعي عليها للربط الزكي للأعوام ١٤٣٧هـ والعام ١٤٠٢م والعام ١٤٠١م، وتبين لها أن الخلاف ينحصر في ثمانية بنود، **ففيما يتعلق بالبند الأول:** بند فروقات الاستهلاك، أفاد المدعي بأنه «في ضوء تأكيد الهيئة على عدم وجود التزام مرتبط بهذا البند، نوافق على وجهة نظرها ونحتفظ بحقنا في الاعتراض إذا ثبت غير ذلك».

وастناداً على المادة (٧٠) من نظام المراقبات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ١٤٣٥/١٢٢، التي نصت على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المراقبات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩، التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما تحتوي عليه من دفوع ومستندات، تبين للدائرة انتهاء الخلاف بين الطرفين بقبول المدعي لإجراءات المدعي عليها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء خلاف المدعي مع المدعي عليها في هذا النزد.

واستناداً على نص البند (٨) والبند (١١) من الفقرة (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والمقدمة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن يمسكون حسابات نظامية حيث نصت على: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٨- رصيد الأرباح المرحللة من سنوات سابقة آخر العام ١١- الأرباح تحت التوزيع، ويستثنى من ذلك الأرباح المعلن عن توزيعها ولم يتقدم أصحابها لتسليمها بشرط أن تكون مودعة في حساب خاص لا يسمح للشركة بالتصرف فيه»، كما نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والمقدمة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ، والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط حيث نصت على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الذي من بندود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها».

بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث إن المدعي في ملف الدعوى قدّم المستندات الآتية: (القوائم المالية المدققة للأعوام ١٤٣٧هـ و ٢٠٢٠م -الدولات البنكية لتوزيعات الأرباح، وحيث أن الأرباح الموزعة لا تضاف للوعاء الزكيوي في حال تم إثباتها مستندياً، وبدراسة المستندات المرفقة اتضح أن المدعي لم يرفق الحالات البنكية للعام ١٤٣٧هـ، وبالتالي فإنه لم يثبت خروج هذه المبالغ من ذمته، وفيما يتعلق بالعامين ٢٠٢٠م و ٢٠٢١م، وبعد الرجوع إلى المرفقات التي توضح صرف توزيعات الأرباح ومقارنتها مع القوائم المالية المرفقة اتضح أن المبالغ التي تم توزيعها هي من صافي ربح العام، مما يتبيّن معه حوالان الحول على رصيد أول المدة والذي يتوجّب إضافة رصيد أول الفترة إلى الوعاء. الأمر الذي يتعيّن معه لدى الدائرة رفض دعوى المدعي في هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند أصول ثابتة، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في عدم قبول حسم الأصول الثابتة بمبلغ (٦,٥٤٧,٨٣) ريال سعودي، في حين دفعت المدعي عليها بأنها قامت بحسم بند الأصول الثابتة بمبلغ (٦,٠٩,٤٦٧) ريال سعودي طبقاً لما هو ظاهر بقائمة المركز المالي والإيضاح رقم (٥) لعام ١٤٣٧هـ، وكذلك طبقاً للإقرار المقدم من المدعي إلى الهيئة.

واستناداً لما نصت عليه الفقرة رقم (١) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، على: «الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدّة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلّف - مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط».

بناءً على ما تقدم، وبالرجوع إلى المستندات المشار إليها اتضح أن قيمة الأصول الثابتة في القوائم المالية المدققة (٦,٠٩,٤٦٧) ريال سعودي، وحيث إن المدعي عليها قامت بحسم قيمة الأصول الثابتة حسب ما هو ظاهر في القوائم المالية المدققة، وحيث إن القوائم المالية المدققة تعتبر أدلة جوهريّة لتحديد قيمة الأصول الثابتة، الأمر الذي يتعيّن معه لدى الدائرة رفض دعوى المدعي في هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند مخصص نهاية الخدمة للموظفين، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في أن الفرق لا يمثل مخصص نهاية الخدمة ولا يعلم أساس المبلغ المعتبر عليه.

واستناداً لما ورد في الفقرة (أولاً) من القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢ على أنه «إذا وجد المكلّف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه، يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب برسالة بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعارته خلال مدة (٦٠) يوماً اعتباراً من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه»، واستناداً على نص الفقرة (أ) و(ب) من المادة (٤١) من نظام المرافعات الشرعية والصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ

١٤٣٥/٠١/٢٢ هـ والمتوافق ١٤٣٥/١١/٢٠ مـ والمتضمن على أنه: «ترفع الدعوى من المدعي بتصحيفه - موقعة منه أو ممن يمثله - تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعد المدعي عليهم. ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية: و- موضوع الدعوى، وما يطلب المدعي، وأسانيده»، واستناداً على نص المادة (٦٦) من نظام المراقبات الشرعية والصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢ هـ والمتوافق ١٤٣٥/١١/٢٠ مـ والمتضمن على أن: «على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعي عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى»، واستناداً على نص الفقرة (١) من المادة (٢٢) من لائحة جبائية الزكاة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٧ هـ والمتوافق ٢٠٢٠/١٧/٢٨ مـ والمتعلقة بإجراءات الاعتراض والمتضمنة على: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومبوبة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، واستناداً على نص الفقرة (٤/أ) من المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٧ هـ والمتوافق ٢٠٢٠/١٧/٢٨ مـ والمتعلقة بإجراءات الاعتراض والمتضمنة على «لا يُعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب».

بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن المدعي قدم اعتراضه على البند محل الاعتراض دون أن يكون مسبباً، وأشار في اعتراضه إلى أن الفرق لا يمثل مخصص نهاية الخدمة ولا يعلم أساس المبلغ المعترض عليه وإنما تم الاعتراض لمجرد الاحتياط، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة صرف النظر عن دعوى المدعي في هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند أجور عماله خارجية، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في عدم قبول مصروف أجور عماله خارجية للأعوام ١٤٣٧ هـ، ١٧٠٢م، ١٨٠٢م حيث أن هذه التكاليف يتم دفعها مقابل خدمات توريد عماله خارجية من شركات سعودية، ويتم تبويتها ضمن تكلفة الإيرادات، في حين دفعت المدعي عليها أن المدعي لم يلتزم بطلباتها وذلك بتقديم المستندات المؤيدة.

واستناداً على نص الفقرة (١) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٧ هـ والمتعلقة بالمطاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: «تحسم كافة المطارات العادلة والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة.

ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- لا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعديل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقا للنسب النظامية.»

بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، تبين أن هذه المصروفات من المصروفات جائزة الجسم، حيث أنه بالرجوع إلى المستندات المشار إليها تبين أن المدعي قدم فواتير وعقود وكلاء العمالة الخارجية مع ما يثبت صرف هذه المبالغ وبالاطلاع إلى العقود المشار إليها اتضح أن هذه مبالغ تمثل مصروفات عادية وضرورية لتحقيق الدخل، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعي عليها في هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند السادس: بند رواتب وأجور موظفين، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في عدم قبول رواتب وأجور تكاليف الموظفين للعامين ٢٠١٧م و٢٠١٨م بالمبالغ الواردة في خطاب الاعتراض، وأفاد أنه تم إرفاق شهادة التأمينات الاجتماعية مع بيان تحليلي للأجور والرواتب، في حين دفعت المدعي عليها من أنها قامت بتعديل صافي الربح بإضافة هذا البند، بناءً على البيانات المتاحة لها.

واستناداً على نص الفقرة (١) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: «تحسم كافة المصروفات العادية والضرورية الالزامية للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكيد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- لا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعديل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقا للنسب النظامية»، واستناداً على نص الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط حيث نصت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الذي من بعده وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها».

بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن تلك المصروفات تعتبر من المصروفات جائزة الجسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية، وبالرجوع إلى المستندات المرفقة ومقارنتها مع القوائم المالية للمدعي تبين أن المصروفات المرفقة تمثل مصروفات عادية

وضرورة لتحقيق الدخل وقد تتوفرت فيها جميع ضوابط حسم المتصروفات، وما يتعلق بالفرقـات بين شهادة التأمينات الاجتماعية والرواتب المحملة على حسابات المدعي فهي تمثل بدلـات إضافـية غير خاضـعة للتأمينـات (عمل إضافـي - بـدل انتـقال - بـدلـات أخـرى) ولكنـها تمثل متصـروفـات دقـيقـة تـكبدـها المـدعي خـلالـ العامـ، الأمرـ الذي يـتعـينـ معـهـ لـدىـ الدـائـرةـ إـلغـاءـ قـرارـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـنـدـ.

وفيما يتعلق بالبنـدـ السابـعـ: بـندـ بـدلـاتـ وـعـمـولـاتـ موـظـفـينـ، حيثـ يـعـتـرـضـ المـدـعـيـ عـلـىـ إـجـرـاءـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ الـمـتـمـثـلـ فـيـ عـدـمـ قـبـولـ مـصـرـوفـ لـبـدلـاتـ وـالـرـوـاتـبـ وـالـعـمـولـاتـ لـلـمـوـظـفـينـ، وـأـفـادـ أـنـ تـبـينـ إـرـفـاقـ عـيـنـهـ مـنـ عـقـودـ لـمـوـظـفـينـ يـظـهـرـ فـيـهاـ اـسـتـحـقـاقـ الـمـوـظـفـ لـبـدلـاتـ وـالـعـمـولـاتـ، فـيـ حـيـنـ دـفـعـتـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ أـنـهـ قـامـتـ بـتـعـديـلـ صـافـيـ الـرـيـحـ وـذـلـكـ بـإـضـافـةـ بـندـ بـدلـاتـ وـعـمـولـاتـ بـمـبـلـغـ (٢٠,٧٩٠ـ ١٣٥ـ)ـ رـيـالـ، بـنـاءـ عـلـىـ الـبـيـانـاتـ الـمـتـاحـةـ لـهـاـ لـكـونـ الـمـدـعـيـ لـمـ يـرـدـ عـلـىـ خـطـابـ طـلـبـ الـمـسـتـنـدـاتـ وـاـكـفـيـ بـتـقـديـمـ عـيـنـةـ مـنـ عـقـدـ إـحدـىـ الـمـوـظـفـينـ.

وـاـسـتـنـادـاـ عـلـىـ نـصـ الـفـقـرـةـ (١ـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ (٥ـ)ـ مـنـ الـلـائـحةـ الـتـنـفـيـذـيـةـ لـجـبـاـيـةـ الـزـكـاـةـ الـصـادـرـةـ بـقـرـارـ وـزـيـرـ الـمـالـيـةـ رـقـمـ (٢٠٨٢ـ ١٤٣٨ـ ٦٠ـ ٢٠ـ)ـ وـتـارـيـخـ (١٤٣٨ـ ٦ـ ٢٠ـ)ـ وـالـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـطـارـيفـ الـتـيـ يـجـوزـ حـسـمـهـاـ وـالـتـيـ نـصـتـ عـلـىـ: «ـتـحـسـمـ كـافـةـ الـمـطـارـيفـ الـعـادـيـةـ وـالـضـرـوريـةـ الـلـازـمـةـ لـلـنـشـاطـ سـوـاـءـ كـانـتـ مـسـدـدـةـ أـوـ مـسـتـحـقـةـ وـصـوـلـاـ إـلـىـ صـافـيـ نـتـيـجـةـ الـنـشـاطـ بـشـرـطـ تـوـفـرـ الـضـوـابـطـ الـآـتـيـةـ:ـ أــ أـنـ تـكـوـنـ نـفـقـةـ فـعـلـيـةـ مـؤـيـدـةـ بـمـسـتـنـدـاتـ ثـبـوـيـةـ أـوـ قـرـائـنـ أـخـرىـ تـمـكـنـ الـهـيـئـةـ مـنـ التـأـكـدـ مـنـ صـحـتـهـاـ وـلـوـ كـانـتـ مـتـعـلـقـةـ بـسـنـوـاتـ سـابـقـةـ.ـ بــ أـنـ تـكـوـنـ مـرـتـبـطـةـ بـالـنـشـاطـ وـلـاـ تـتـعـلـقـ بـمـصـارـيفـ شـخـصـيـةـ أـوـ بـأـنـشـطـةـ أـخـرىـ.ـ جــ أـلـاـ تـكـوـنـ ذاتـ طـبـيـعـةـ رـأـسـمـالـيـةـ،ـ وـفـيـ حـالـةـ إـدـرـاجـ مـصـرـوفـ ذـوـ طـبـيـعـةـ رـأـسـمـالـيـةـ ضـمـنـ الـمـصـرـوفـاتـ تـعـدـلـ بـهـ نـتـيـجـةـ الـنـشـاطـ وـيـضـمـ لـمـوـجـودـاتـ الـثـابـتـةـ وـبـسـتـهـلـكـ وـفـقاـ للـنـسـبـ الـنـظـامـيـةـ»ـ،ـ وـاـسـتـنـادـاـ عـلـىـ نـصـتـ عـلـيـهـ الـفـقـرـةـ (٣ـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ (٢٠ـ)ـ مـنـ ذاتـ الـلـائـحةـ وـالـمـتـعـلـقـةـ بـتـقـديـمـ إـلـقـارـاتـ وـإـجـرـاءـاتـ الـفـحـصـ وـالـرـيـطـ حيثـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـهـ:ـ يـقـعـ عـبـءـ إـثـبـاتـ صـحـةـ ماـ وـرـدـ فـيـ إـقـرـارـ الـمـكـلـفـ الـزـكـوـيـ مـنـ بـنـوـدـ وـأـيـ بـيـانـاتـ أـخـرىـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ،ـ وـفـيـ حـالـةـ عـدـمـ تـمـكـنـهـ مـنـ إـثـبـاتـ صـحـةـ ماـ وـرـدـ فـيـ إـقـرـارـهـ،ـ يـجـوزـ الـهـيـئـةـ عـدـمـ إـجـازـةـ الـبـنـدـ الـذـيـ لـاـ يـتـمـ إـثـبـاتـ صـحـتـهـ مـنـ قـبـلـ الـمـكـلـفـ أـوـ الـقـيـامـ بـرـيـطـ تـقـديـرـيـ وـفـقاـ لـوـجـهـةـ نـظـرـ الـهـيـئـةـ فـيـ ضـوـءـ الـظـرـوفـ وـالـحـقـائـقـ الـمـرـتـبـطـةـ بـالـحـالـةـ وـالـمـعـلـومـاتـ الـمـتـاحـةـ لـهـاـ»ـ.

بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ،ـ وـبـالـرـجـوعـ لـمـلـفـ الـدـعـوىـ وـمـاـ اـحـتـوىـ عـلـيـهـ مـنـ دـفـوعـ وـمـسـتـنـدـاتـ،ـ تـبـيـنـ أـنـ تـلـكـ الـمـصـارـيفـ تـعـتـبـرـ مـنـ الـمـصـارـيفـ جـائـزـةـ الـحـسـمـ،ـ وـبـالـرـجـوعـ إـلـىـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ،ـ تـبـيـنـ أـنـ أـثـبـتـ الـمـدـعـيـ اـسـتـحـقـاقـ هـذـهـ الـعـمـولـاتـ لـمـوـظـفـيـنـ فـالـعـقـدـ الـمـرـفـقـ نـصـ عـلـىـ قـيـمـةـ الـعـمـولـاتـ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـتـعـينـ مـعـهـ لـدـىـ الدـائـرـةـ إـلـغـاءـ قـرارـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـنـدـ.

وفيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـبـنـدـ الثـامـنـ:ـ بـندـ مـصـارـيفـ أـخـرىـ،ـ حيثـ يـعـتـرـضـ الـمـدـعـيـ عـلـىـ إـجـرـاءـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ الـمـتـمـثـلـ فـيـ عـدـمـ قـبـولـ حـسـمـ الـمـصـارـيفـ الـأـخـرىـ مـنـ وـعـاءـ الـزـكـاـةـ،ـ معـ أـنـ هـذـهـ الـمـصـارـيفـ تـعـدـ مـنـ الـمـصـارـيفـ الـعـادـيـةـ وـالـضـرـوريـةـ لـمـمارـسـةـ الـنـشـاطـ،ـ وـأـفـادـ

أنه تم إرفاق مستخرج من النظام المحاسبي لعينة (٣) حسابات من هذه المصارييف مع المستندات المؤيدة لها، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بالربط على المدعى طبقاً للبيانات المتوفرة لديها وذلك لكون المدعى لم يرد على خطاب طلب المستندات والذي تضمن (طلب بيان تفصيلي بالمصاريف التالية: أ- رسوم دعومية. ب- مصاريف التأمين. ت- مصاريف بنكية. ث- مصاريف أخرى)، حيث قدم المدعى بيان تفصيلي بتلك المبالغ وعليه قبلت الهيئة جزئياً فيما عدا المصارييف الأخرى بمبلغ (١٨٤,٨٤٤) ريال حيث لم يتم تقديم بيان تفصيلي بتلك المبالغ.

واستناداً على نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠١هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: «تحسم كافة المصارييف العادلة والضرورية الالزامية للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأشطة أخرى. ج- لا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية». - واستناداً على نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط حيث نصت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الذي من بعده وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها».

بناءً على ما تقدم، تبين أن تلك المصارييف تعتبر من المصارييف جائزة الجسم، وبالرجوع إلى المستندات المرفقة تبين أن المدعى قد مسخ مستخرج محاسبي احتوى على عينات عشوائية للمصروفات متنوعة (رسوم دعومية- مصاريف التأمين- مصاريف بنكية- مصاريف أخرى) وبدراسة المستند المرفق تبين أن هذه المصارييف تمثل مصروفات عادلة وضرورية لممارسة النشاط، حيث أن المدعى قد قدم البيان التفصيلي لهذه المصروفات، الأمر الذي يتبعه معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: إثبات انتهاء خلاف المدعى / ... (رقم ...) مع المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند فروق الاستهلاك لعام ١٤٣٧هـ محل الدعوى،

وذلك بقبول المدعي لإجراء المدعي عليها في هذا الشأن.

ثانياً: رفض اعتراف المدعي / ... (رقم ...) على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، المتعلق ببند توزيع أرباح للأعوام ١٤٣٧هـ و ١٤٣٦هـ و ١٤٣٥هـ و ١٤٣٤هـ محل الدعوى.

ثالثاً: رفض اعتراف المدعي / ... (رقم ...) على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، المتعلق ببند أصول ثابتة لعام ١٤٣٧هـ محل الدعوى.

رابعاً: صرف النظر عن اعتراف المدعي / ... (رقم ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، المتعلق ببند مخصص نهاية خدمة للموظفين لعام ١٤٣٥هـ و ١٤٣٤هـ و ١٤٣٣هـ وذلك لعدم تسببه.

خامساً: إلغاء ما عدا ذلك من قرارات للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، في مواجهة المدعي / ... (رقم ...) المتعلقة بالبروتوكولية محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الاثنين الموافق ١٣/٠٣/١٤٤٣هـ) موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.